الباب الثاني

في الأحرار

تمهيد

تنقسم الأحرار إلى قسمين: أحرار نشئوا كذلك، وأحرار كانوا عبيدًا ثم عتقوا؛ وهذا التقسيم يطلق على بني النوع الأول «أحرار»، وعلى بني النوع الثاني «مُعتَقين»، ويستثنى من ذلك:

أولًا: أن الحرة التي لها علاقات داخلية مع عبد أجنبي برضا سيده تعتبر مُعتَقته.

ثانيًا: من كان حرًّا –رومانيًّا – وأُسِر عند الأعداء، ثم عاد لروما يرجع حرًّا؛ أي يكتسب ما يسمونه حق العودة.

وأعظم الأحرار قدرًا هو رئيس العائلة؛ لأن له من الحقوق أعظم مما لغيره، فله حق الحرية والمدنية والعائلة، وأما غيره فإما لا يملك إلا الحرية فقط دون المدنية والعائلة – وهذا لا يعتبر رومانيًّا؛ لأنه فاقد للمدنية – وإما يملك الحرية والمدنية. ومن يفقد حق الحرية يفقد المدنية والعائلة، ومن يفقد حق المدنية يفقد حق العائلة دون حق الحرية.

الفصل الأول

عتق العبيد

يعتق العبد:

أولًا: بسيده.

ثانيًا: بالحاكم إن تراءى له ذلك.

ثالثًا: إن أعلم بقاتل سيده، أو رفع عنه مضارًا جسيمة.

رابعًا: بمضي مدة تختلف بين العشرة والعشرين سنة على قول بعض المؤلفين.

وجميع هذه الحالات سهلة ظاهرة، غير أن أولاها تحتاج إلى بيان وزيادة وتوضيح.

عتق السيد لعبده، يلزم لذلك أربعة شروط:

أولًا: رضاء السيد بالعتق، ويكون ذلك بقوله في حياته أو بذكره في وصيته.

ثانيًا: ملك العبد للسيد ملكًا حقيقيًّا.

ثالثًا: أن يكون السيد قادرًا على العتق؛ أيْ لا يكون قاصرًا.

رابعًا: أن يكون السيد هو المالك الوحيد؛ لأنه لو كان له شركاء وعتق العبد بلا رضاهم كان يعتبر هذا العتق في العصر الأول ملغًى؛ لأن الحرية لا تتجزأ، ولكن جوستينيان اعتبره جائزًا على شرط أن يدفع السيد العاتق لبقية الشركاء من المال قيمة أنصبتهم في العبد.

(١) طرق العتق

تختلف طرق العتق على حسب الأعصر الرومانية.

طرق العتق في العصر الأول

للعتق ثلاث طرق على حسب ما نصه قانون الاثنى عشر لوحة: الفنديكت ودفتر التعداد والوصية.

(١) طريقة الفنديكت Vindicte: هذه الطريقة هي أهم الطرق وأقدمها، وكيفيتها أن يأتي العبد والسيد وشخص ثالث يقدم العبد أمام القاضي، ويبدأ مقدم العبد بأن يقول «هذا العبد حر»، فإما أن ينطق السيد بالتصديق أو يسكت فيَحكم في الحال القاضي بحُرية العبد. ومن هيئة هذه الطريقة نرى أنها على شكل قضية تخيلية.

(٢) دفتر التعداد: إن هذه الطريقة قاصرة على كتابة اسم العبد في دفتر تعداد الأنفس.

(٣) الوصية: وهي إما أن تكون موجهة للعبد مباشرة وللورثة، وفي هذه الحالة الأخيرة يوضح فيها الوصي عتق العبد بعد موته.

وللعبد الحق في رفع الأمر للحاكم إذا عضل الورثة في عتقه.

تلك هي طرق العتق في بلاد الرومان في عصرها الأول، وهناك فرق بين العتق بإحدى الطريقتين الأوليين والطريقة الثالثة؛ وهو أن العبد في الطريقتين الأوليين يحفظ ما أولاه سيده من المال –أيْ يحفظ ما يسمى Pécule – وفي الطريقة الثالثة بالعكس، وفضلًا عن هذا فإن العتق في الحالة الأولى لا يكون معلقًا على شرط، وفي الحالة الأخيرة يتأتى أن يكون معلقًا على شرط، كأن يقول السيد في وصيته: «أعتق عبدي فلانًا، على أن يبني لورثتي بيتًا مساحته كذا» مثلًا.

طرق العتق في العصر المدرسي

فضلًا عن طرق العتق المستعملة في العصر الأول، فإنهم أضافوا إليها في العصر المدرسي صحة العتق، إذا أوضح السيد حرية العبد أمام الجمهور، أو أرسل له خطابًا يظهر له فيه أنه أعتقه، وماشا كل هاتين الطريقتين يعتبرونه غير شرعي، ويسمون العبيد المُعتَقين بهذه الصفة لاتان جونيان Latins–Juniens، وهذا النوع يفقد الحرية بموته؛ أيْ إنه حر في حياته وعبد بعد مماته.

العتق في عهد جوستينيان

قد أبطل جوستينيان العتق بدفتر التعداد، واكتفى في العتق بالفديكت بإظهار رغبة السيد أمام القاضي، وقرر أن السيد يمكنه إظهار رغبته بخطاب يرسله لعبده وعليه إمضاءات خمسة شهود، كما أنه يصح أن يعتق عبده أمام خمسة يخاطبه «يا بني» يقول إنه تبناه.

الفصل الثاني

الموانع الشرعية للعتق في زمن الجمهورية

لما ازداد عدد المُعتَقين في أواخر أيام الجمهورية الرومانية، وكان أكثرهم غير جدير بأن يصير حرًّا، قرر أغسطس في سنة ٧٥٧ لرومه:

أولًا: من نال من العبيد عقابًا يخدش الشرف، لا يملك بالعتق إلا حق الحرية فقط.

ثانيًا: لا يملك العبد المُعتَق الذي يبلغ من العمر أقل من الثلاثين سنة إلا حق الحرية دون غيره.

ثالثًا: لا يجوز للسيد الذي لم يبلغ من العمر العشرين سنة أن يعتق عبده إلا إذا كان مربيه، وفي هذه الحالة يحصل العتق بقرار من مجلس مخصوص مكون من أعضاء مجلس الشيوخ ومندوبي الأمة.

رابعًا: لا يجوز للمدين أن يعتق عبده، إلا إن كان مكث عنده عشرين سنة على الأقل.

تلك هي القاعدة الأصلية، وليس لها استثناء إلا في حالة ما إذا كان السيد لا وارث له؛ فيجوز أن يعتق عبدًا واحدًا من عبيده بوصية لكي

يرثه، وبعد هذا القرار بثلاث سنوات أصدر أغسطس قرارًا آخر يتضمن أن السيد لا يعتق في وصيته زيادة عن مائة عبد، ويجب عليه أن يبين أسماءهم وألقابهم، إلا أن هذا القرار لم يبقَ له أثر في عهد جوستينيان.

الفصل الثالث

معاملة المُعتَقين

إن معاملة المُعتَقين تختلف في العصر الأول لرومه وفي عصر جوستينيان عما كانت عليه في العصر المدرسي؛ ففي العصر الأول كما في عصر جوستينيان كانت المعاملة لجميع المُعتَقين واحدة، وأما في العصر المدرسي، فكان المُعتَقون على ثلاث طبقات؛ ولذلك اختلفت معاملتهم:

الأولى: المُعتَقون المدنيون؛ أيِ الذين ملكوا بالعتق حق الحرية والمدنية، وهم الذين عتقوا حسب الشرائط الشرعية المتقدمة، ولم يقع منهم وهم عبيد ما استوجب عقابهم.

الثانية: الديديتيس Didictices، وهم المُعتَقون الذين عوقبوا في زمن استعبادهم عقوبات قاسية؛ بسبب ما ارتكبوه من الجرائم.

الثالثة: اللاتان جونيان Latins Juniens، وهم مُعتَقون أصلهم في الغالب من البلاد المجاورة لرومه، يكونون طبقة متوسطة بين الأولى والثانية.

(١) حقوق السيد على مُعتقه

إن للسيد على مُعتَقه حقوقًا وواجبات ترثها أولاده بعد موته بالسوية إن لم يخصصها لواحد منهم، وهي:

(١) يجب على المُعتَق أن يكرم سيده ويغذيه إن كان فقيرًا.

(٢) يجب عليه خدمته.

(٣) للسيد حق الوصاية والوراثة.

(١) حق إكرام السيد: إن هذا الحق يجعل المُعتَق بعيدًا عن أن يقيم ضد سيده قضية إلا بإذن من الحاكم، فضلًا عن أنه يرجع عبدًا إن لم يعطه الغذاء الضروري إن كان محتاجًا له، وللسيد أن يتزوج بمُعتَقته ولو بغير رضاها.

(٢) حق الخدمة: على المُعتَق أن يخدم سيده متى دعاه لذلك.

(٣) الوصاية والوراثة: إن السيد هو الوصي الحقيقي على أولاد المُعتَق المتوفى، كما أنه الوارث الشرعي.

(٢) نهاية حقوق الموالاة

موت السيد أو المُعتَق ينقص من حقوق الموالاة دون أن يعدمها؛ فبموت السيد تحفظ أولاده تلك الحقوق على مُعتَق أبيهم، وبموت المُعتَق يحفظ السيد ماله من الحقوق على أولاد ذلك المُعتَق الميت.

ولا تنقرض حقوق الموالاة إلا إذا وقع السيد أو المُعتَق في العبودية.

(٣) المُعتق في الهيئة الاجتماعية

ينحصر الكلام هنا على حالة المُعتَق بالنسبة للحقوق العمومية كحق الانتخاب والتوظف بالوظائف العمومية، والحقوق الخصوصية كحق التزوج والسلطة الأبوية والهبة والوصية وغير ذلك، ولمعرفة تلك الحالة جيدًا، يلزم التكلم على ما لكل نوع من المُعتَقين:

الديديتيس: بما أنهم أدنى أنواع المُعتَقين وأحطهم قدرًا، قرر الرومان أنهم لا يطئون أرض رومه ولا ما جاورها على ما بعد مائة ميل، وإلا يقعوا في العبودية مرة ثانية، وهم مجردون عن الحقوق العمومية والخصوصية.

اللاتان جونيان: هم أحرار في حياتهم وعبيد بعد موتهم، مجردون عن الحقوق العمومية، وليس لهم من الخصوصية إلا حق الهبة والوصية، ولكي يتحصلوا على باقي الحقوق يلزمهم عتق جديد مع بقاء حقوق الموالاة.

المُعتَقون المدنيون: إن المُعتَقين المدنيين كانوا ممتعين من الحقوق العمومية بحق الانتخاب وبكل الحقوق الخصوصية، وكانوا يسمونهم أصاغر القوم في مقابل الرومانيين – الذين هم رجال المجد والشرف – وهم أهل للاستيلاء على المناصب العالية إن رضي السيد بذلك.

(٤) المُعتقون في عهد جوستينيان

قد سوى جوستينيان بين جميع المُعتَقين، فما بقي لاسم الديديتيس واللاتان جونيان في عصره من أثر، وانتهى به الأمر إلى أن ساوى بين الرومانيين الأصليين وبين المُعتَقين المدنيين.